

نصب الراية لأحاديث الهداية

- قوله : المسح على الخفين جائز بالسنة والأخبار مستفيضة .

قلت : قال أبو عمر بن عبد البر في " كتاب الاستذكار " : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة وفي " الإمام " قال ابن المنذر : روي عن الحسن أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى . وأنا أذكر من هذه الأحاديث ما تيسر لي وجوده مستعينا بما كتبهم " (1) من حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير أنه قال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له : أتفعل هذا ؟ فقال : نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الأعمش : قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة انتهى . وفي لفظ للبخاري (2) في " الصلاة " لأن جريرا كان من آخر من أسلم انتهى . هكذا أخرجه بهذا الإسناد إلا أبا داود فإنه أخرجه عن بكير بن عامر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال : ما يمنعني أن أمسح ؟ وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول " المائدة " قال : ما أسلمت إلا بعد نزول " المائدة " انتهى . وبهذا السند والمتن رواه ابن خزيمة في " صحيحه " . والحاكم في " المستدرک " وقال : صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ المحتاج إليه إنما أخرجاه من حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير وفيه قال إبراهيم : كان يعجبهم حديث جرير لأنه أسلم بعد نزول " المائدة " انتهى . قال في " الإمام " : وقد ورد مؤرخا بحجة الوداع رواه الطبراني في " معجمه الوسط " عن محمد بن نوح بن حرب عن شيان بن فروخ (3) عن حرب بن شريح (4) عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن جرير بن عبد الله البجلي أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب عليه السلام يتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه انتهى . وسكت عنه ومنها حديث المغيرة بن شعبة رواه الأئمة السنة (5) أيضا من حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بن شعبة بأدواء فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين انتهى . وقد رواه عن المغيرة جماعة كثيرة ورواه الحاكم في " المستدرک " وزاد فيه فقال المغيرة : يا رسول الله أنسيت ؟ قال : لا بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي D انتهى . وقال : إسناده صحيح ولم يخرجاه بهذه الزيادة انتهى . ورواه الطبراني في " معجمه " فزاد فيه التوقيت فقال : ثنا الحسن بن علي التسنوي عن إبراهيم بن مهدي عن ابن عمر بن ذريح عن عطاء بن أبي ميمونة عن

أبي بردة عن المغيرة قال : آخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة أيام وليالهن والمقيم يوماً وليلة ما لم نخلع انتهى . ومنها حديث سعد بن أبي وقاص رواه البخاري (6) من حديث ابن عمر عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وأن عبد الله بن عمر سأله عن ذلك فقال : نعم إذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل غيره انتهى . ومنها حديث عمرو بن أمية الضمري أخرجه البخاري (7) عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على الخفين انتهى . ومنها حديث حذيفة (8) أخرجه مسلم عنه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأنتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت فقال : " ادنه " فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ ومسح على خفيه رواه البخاري لم يذكر فيه المسح على الخفين وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في " صحيحه " . وأبو نعيم في " مستخرجه " وفيه : فتوضأ ومسح على خفيه ومنها حديث بلال أخرجه مسلم (9) عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار انتهى . ورواه النسائي بقصة فيها فائدة حسنة (10) . وسيأتي قريباً ومنها حديث بريدة رواه الجماعة (11) إلا البخاري عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر بن الخطاب : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه فقال : " عمدا صنعته يا عمر " انتهى . قال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : وأخرجه ابن مندة وقال : إسناده صحيح على رسم الجماعة إلا البخاري في " سليمان بن بريدة " انتهى .

وأخرج أبو داود . والترمذي . وابن ماجه عن دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن أبيه أن النجاشي أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما انتهى . واللفظ لأبي داود ثم قال : هذا مما تفرد به أهل البصرة وقال الترمذي : هذا حديث حسن إنما يعرفه من حديث دلهم وقال الدارقطني : تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة ولم يرو عنه غير دلهم بن صالح وذكره في " ترجمة عبد الله بن بريدة " عن أبيه قال المنذري في مختصره " : ورواه أحمد عن وكيع فقال : عبد الله بن بريدة ومنها حديث علي رواه مسلم (12) من حديث شريح بن هانئ قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : إئت علياً فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فسألته فقال : جعل للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها انتهى . وسيأتي بسطه في الحديث الأول ومنه حديث صفوان (13) بن عسال أخرجه الترمذي . والنسائي . وابن ماجه عن زر بن حبیش أنه سأل صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط . وبول . ونوم انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة . وابن حبان في " صحيحهما " ورواه أحمد في " مسنده " والطبراني

في " معجمه " وسيأتي الكلام عليه في الحديث الثاني إن شاء الله تعالى ومنها حديث خزيمة بن ثابت أخرجه أبو داود . وتر . وابن ماجه (14) عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثالث من القسم الرابع وفيه كلام سيأتي ومنها حديث ثوبان أخرجه أبو داود (15) عن راشد بن سعد عن ثوبان قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فأمرهم رسول الله ﷺ أن يمسحوا على العصائب والتساخين انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " (16) . والحاكم في " المستدرک " (17) وقال : على شرط مسلم وفيه نظر فإنه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد به وثور لم يرو له مسلم بل انفرد به البخاري وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان وقال أحمد : لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان لأنه مات قديماً وفي هذا القول نظر فإنهم قالوا : إن راشداً شهد مع معاوية صفين وثوبان مات سنة أربع وخمسين ومات راشد سنة ثمان ومائة ووثقه ابن معين . وأبو حاتم . والعجلي . ويعقوب بن شيبه . والنسائي وخالفهم ابن حزم فضعه والحق معهم والعصائب : العمائم والتساخين : الخفاف ولفظ أحمد فيه (18) قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه . وعلى الخمار والعمامة انتهى . وعند الطبراني والخمار : العمامة هكذا وجدته ومنها حديث أسامة (19) ابن زيد عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال : دخل رسول الله ﷺ . وبلال الأسواف فذهب لحاجته ثم خرج قال أسامة : فسألت بلالا ما صنع ؟ فقال بلال : ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک " وقال : حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بداود بن قيس انتهى . وعن الحاكم : رواه البيهقي في " المعرفة " (20) وقال : حديث صحيح انتهى .

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في " الإمام " وأخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " وقال : الأسواف (21) حائط من حيطان المدينة قال : وسمعت يونس يقول : ليس عن النبي ﷺ خبر أنه مسح على الخفين في الحضر غير هذا قال الشيخ : وقد وقع في " معجم الطبراني " (22) من حديث بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن أبي نعم زعم أن المغيرة بن شعبة حدثه أنه مشى مع رسول الله ﷺ في المدينة فأتى بعض تلك الأودية فقضى حاجته ثم خرج فتوضأ وخلع الخفين فلما لبس خفيه وجد بعد ذلك ريحاً فعاد ثم خرج فتوضأ ومسح على الخفين فقلت : أنسيت يا رسول الله ﷺ ؟ قال : " بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي " انتهى . وبكير بن عامر البجلي كوفي روى له مسلم وقال أحمد : صالح الحديث ليس به بأس وقال ابن عدي : ليس بكثير الرواية ولم أجد له متناً منكراً وهو ممن يكتب حديثه وقال النسائي - وهي رواية عن أحمد - ليس بقوي انتهى . وأيضاً فقد روى البيهقي في " سننه " (23) من حديث محمد بن طلحة بن

مصرف عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي A أتى سباطة قوم بالمدينة فبال قائما ثم توطأ ومسح على خفيه انتهى . قال الشيخ : وقد رواه عن الأعمش قريب من ثلاثين رجلا ليس فيه : بالمدينة إلا من حديث محمد بن طلحة قال ابن عبد البر : ومن جعل الحديث دليلا على المسح في الحصر من غير أن يكون فيه قوله : بالمدينة - من حيث أن السباطة لا تكون إلا في الحصر - لم يحسن لأنه لا يلزم من كون السباطة الحصر أن يكون القائم عليها في حكم الحاضر انتهى . ومنها حديث عمر بن الخطاب رواه ابن ماجه في " سننه " حدثنا عمران بن موسى عن محمد بن سواء عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال : إنكم لتفعلون ذلك ؟ فاجتمعنا عند عمر فقال سعد لعمر : أفت ابن أخي في المسح على الخفين فقال عمر : كنا ونحن مع رسول الله A نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا فقال ابن عمر : وإن جاء من الغائط ؟ اقل : نعم انتهى . قال في " الإمام " : وعمران بن موسى بن حبان روى عنه الترمذي . وابن ماجه . والنسائي وقال : هو ثقة وقال في موضع آخر : لا بأس به ومحمد بن سوار مشهور أخرج له البخاري وباقي الاسناد أشهر وأعرف انتهى . ورواه البزار في " مسنده " عن خالد بن أبي بكر بن عبيد الله حدثني سالم عن ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص سأله عن المسح فقال عمر : سمع رسول الله A يأمرنا بالمسح على ظهر الخف للمسافر ثلاثة أيام . وللمقيم : يوم وليلة انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " ولفظه : قال : سمعت رسول الله A يأمرنا بالمسح على ظاهر الخفاف إذا لبسهما وهما طاهرتان انتهى .

قال البزار : هذا حديث لم يذكر فيه التوقيت عن عمر إلا من هذا الوجه وقد رواه عن عمر جماعة لم يذكروا فيه التوقيت وخالد بن أبي بكر العمري : لين الحديث انتهى . ورواه الدارقطني في " ع (24) " وقال : زاد خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فيه التوقيت وزاد فيه : على ظهر الخف ولم يأت بهما غيره وخالد ليس بالقوي انتهى . قلت : ذكره ابن حبان في الثقات ومنها حديث أبي عمارة (25) أخرجه أبو داود . وابن ماجه في " سننهما " عنه أنه قال للنبي A أمسح على الخفين ؟ قا : " نعم قال : يوم ؟ قال : ويومين قال : وثلاثا ؟ حتى بلغ سبعا قال له : وما بدا لك " انتهى . وأبي بن عمارة " بكسر العين " صحابي مشهور ورواه الحاكم في " المستدرک " (26) وقال : لم ينسب إلى واحد من رجاله جرح انتهى . وفيه كلام سيأتي إن شاء الله تعالى .

(يتبع ...)